

Distr.: General
4 March 2019
Arabic
Original: English and French



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دورتها التاسعة

المعقودة في جنيف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة العشرين للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،
لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.20)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03572(A)



* 1 9 0 3 5 7 2 *

توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة

في التوصية ١٨ "نقل المواد المشعة"، يستعاض في آخر النص عن عبارة "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم ١١٥، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦)" بعبارة "الوقاية من الإشعاع وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية"، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 3 GSR Part، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٤)".

الفصل ١-١

١-١ لا ينطبق التعديل على الملاحظة ١.

١-١-٢ (أ) لا ينطبق التعديل الأول. وفي الملاحظة ٣، يستعاض عن عبارة "وسائل النقل" بعبارة "معدات النقل".

١-١-٢-٢ تضاف الملاحظة ٤ الجديدة ويكون نصها كالاتي:

"ملاحظة ٤: في حالة البضائع الخطرة المركبة في معدات قيد الاستخدام أو يعتزم استخدامها أثناء النقل، انظر ٥-٥-٤".

الفصل ٢-١

١-٢-١ يُدرج التعريفان التاليان حسب الترتيب الأبجدي:

"معدل الجرعة يعني مكافئ الجرعة المحيط أو مكافئ الجرعة الاتجاهي، حسب الاقتضاء، لكل وحدة زمنية، مقيساً عند نقطة الاهتمام".

"درجة حرارة التحلل الذاتي التسارع (SADT) تعني أدنى درجة حرارة يمكن أن يحدث عندها تحلل ذاتي التسارع لمادة في العبوات أو الحاويات الوسيطة للسوائل أو الصهاريج النقلة المستخدمة في النقل. وتحدد درجة حرارة التحلل الذاتي التسارع وفقاً لإجراءات الاختبار الواردة في القسم ٢٨ من الجزء الثاني من دليل الاختبارات والمعايير.

وتعدل التعاريف الواردة أدناه على النحو التالي:

مستوى الإشعاع: يُحذف هذا البند.

درجة حرارة التماثر الذاتي التسارع (SAPT): تُدرج عبارة "الذاتي التسارع" بعد كلمة "التماثر (البلورة)".

مؤشر النقل (TI): في الجملة الأولى، تضاف عبارة "أو SCO-III" بعد "SCO-1".

الفصل ٤-١

الجدول ١-٤-١ يضاف الرقمان الجديدان "٥١٢" و "٥١٣" ليصبح نص الجدول كما يلي:

"الرتبة ١، الشعبة ١-٤ أرقام الأمم المتحدة ٠١٠٤ و ٠٢٣٧ و ٠٢٥٥ و ٠٢٦٧ و ٠٢٨٩ و ٠٣٦١ و ٠٣٦٥ و ٠٣٦٦ و ٠٤٤٠ و ٠٤٤١ و ٠٤٥٥ و ٠٤٥٦ و ٠٥٠٠ و ٠٥١٢ و ٠٥١٣".

يضاف الصف الجديد التالي بعد "الرتبة ١، الشعبة ١-٥":

"الرتبة ١، الشعبة ١-٦ متفجرات"

يعدّل البند المدرج ضمن "الشعبة ٦-٢" ليكون نصه كما يلي:

"الشعبة ٦-٢ مواد معدنية من الفئة 'ألف' (رقما الأمم المتحدة ٢٨١٤ و ٢٩٠٠) ونفايات طبية من الفئة 'ألف' (رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩)".

١-٤-٣-٢-٣ يستعاض عن عبارة "الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية" بعبارة "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية". ويستعاض في الحاشية ٢ عن "INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٩)" بـ "INFCIRC/225/Rev.5، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١)".

الفصل ١-٥

١-١-٥-١ في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل. ويعدّل نص الجملتين الثانية والثالثة ليصبح كالآتي: "وتستند هذه اللائحة إلى "لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة (طبعة ٢٠١٨)"، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم IAEA (Rev.1)، SSR-6، فيينا (٢٠١٨). ويمكن الاطلاع على المواد التفسيرية في الوثيقة المعنونة "المواد الإرشادية للائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة (طبعة ٢٠١٨)"، سلسلة معايير الأمان رقم IAEA (Rev.1)، SSG-26، فيينا (٢٠١٩)".

١-١-٥-٢ في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل الأول، ويستعاض عن عبارة "من آثار الإشعاعات أثناء نقل" بعبارة "من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة أثناء نقل".

في الفقرة الفرعية (ب)، يستعاض عن عبارة "مستويات الإشعاع" بعبارة "معدل الجرعة".

في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة "وختاماً" بعبارة "وثالثاً"، ويضاف نص الجملة الجديدة التالية في آخر الفقرة: "وختاماً، يوفّر المزيد من الحماية باتخاذ ترتيبات لتخطيط وإعداد استجابات لحالات الطوارئ من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة".

١-٥-١-٥-١ (أ) بعد "٧-١-٢-٥" تضاف "٥-٤-١-٧-٥-١ (و)" و "٢" و "٥-٤-١-٧-٥-١ (و)" وبعد "١-٣-٨-١-٧" تضاف "٣-٤-٨-١-٧".

١-٥-١-٥-٢ تُحذف الجملة الثانية.

١-٥-٢-٤ في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة "رصد للأفراد أو رصد لمكان العمل" بعبارة "رصد لمكان العمل أو رصد للأفراد".

نطاق أحد تعريف نوع السلعة والمواصفات ١-٤ زاي من جدول التصنيف الافتراضي للألعاب النارية الوارد في الفقرة ١-٢-٣-٥-٥.

١-٢-٣-٤-٦ (ب) في الملاحظة، تُحذف عبارة "على النحو المبين في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 12097-3"، ويضاف نص الجملة الثانية الجديدة التالية:

"ويُرد بيان طريقة الاختبار هذه في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 14451-2 باستخدام معدل تسخين مقداره ٨٠ كلفن/دقيقة".

٢-٢ الفصل

١-٢-٣-٢ يستعاض عن عبارة "المعبأة بغاز، والأيروسولات" بعبارة "المعبأة بغاز، والأيروسولات والمواد الكيميائية تحت الضغط".

١-٢-٢-٢ يُعَدَّل نص الملاحظة ليصبح كما يلي:

"ملاحظة: فيما يخص الأيروسولات المحددة برقم الأمم المتحدة ١٩٥٠، انظر أيضاً المعايير المذكورة في الحكم الخاص ٦٣. وفيما يخص المواد الكيميائية تحت الضغط المحددة بأرقام الأمم المتحدة من ٣٥٠٠ إلى ٣٥٠٥، انظر أيضاً الحكم الخاص ٣٦٢. وفيما يخص الأوعية الصغيرة التي تحتوي على الغاز (خرطوشات الغاز) المحددة برقم الأمم المتحدة ٢٠٣٧، انظر أيضاً الحكم الخاص ٣٠٣".

في (أ) ٢، يستعاض عن "معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 10156:2010" بـ "معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 10156:2017"، وفي الملاحظة الواردة تحت (ب) ٣، يستعاض عن "ISO 10156:2010" بـ "ISO 10156:2017".

١-٢-٣-٢ في (أ) يستعاض عن "معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 10156:2010" بـ "معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 10156:2017" وفي (د)، يستعاض عن "ISO 10156:2010" بـ "ISO 10156:2017".

٤-٢ الفصل

١-٣-٢-٣-٤-٢ في الملاحظة تُحذف العبارة "، باستثناء النوع زاي"،.

٥-٢ الفصل

١-٢-٣-٥-٢ في الجدول، يستعاض عن "ق ع ٧" في العمود "طريقة التعبئة" الخاصة بـ "فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي (٤ - بوتيل سيكلوهكسيل ثالثي)"، التركيز ≥ 42 (في شكل عجينة)، بـ "ق ع ٨"، وفي العمود "الرقم (البند النوعي)" يستعاض عن "٣١١٦" بـ "٣١١٨".

٦-٢ الفصل

١-٦-٢ (ب) تحذف عبارة "والريكتسيات"

١-١-٣-٦-٢ تحذف عبارة "والريكتسيات".

٦-٢-١-٣-٦-٢ يُعَدَّل النص ليصبح كما يلي: "النفايات الطبية أو نفايات المستشفيات هي نفايات مستمدة من المعالجة البيطرية للحيوانات أو من المعالجة الطبية للبشر أو من البحوث الحيوية".

٦-٢-٣-١-٢-١ يستعاض عن "أو ٣٣٧٣" بـ "أو ٣٣٧٣ أو ٣٥٤٩".

٦-٢-٣-٢-١-٢ في الملاحظة ٣ تُحذف عبارة "أو المفطورات (ميكوبلازما) أو الريكتسيات".

٦-٢-٣-٢-١-٢ (أ) يُعَدَّل النص الوارد بين القوسين ليصبح كما يلي: "رقما الأمم المتحدة ٣٢٩١ و ٣٥٤٩".

٦-٢-٣-١-٥-١ يُعَدَّل النص ليصبح كما يلي:

"٦-٢-٣-١-٥-١ النفايات الطبية أو نفايات المستشفيات التي تحتوي على:

(أ) مواد معدية من الفئة ألف تدرج تحت رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو ٢٩٠٠ أو ٣٥٤٩، حسب الاقتضاء. أما النفايات الطبية الصلبة التي تحتوي على مواد معدية من الفئة ألف ناجمة عن المعالجة الطبية للبشر أو المعالجة البيطرية للحيوانات فيجوز إدراجها تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩. ولا يُستخدم رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩ في حالة النفايات المتأينة من البحوث الحيوية أو النفايات السائلة؛

(ب) مواد معدية من الفئة باء تُدرج تحت رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١".

الفصل ٢-٧

٦-٢-٧-١-١-١ يستعاض عن "٦-٢-٧-٢-٢" بـ "٦-٢-٧-٢-٤".

الجدول ٦-٢-٧-١-١-١ فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٢٩١٣، يستعاض في عمود "الاسم الرسمي للنقل والوصف" عن "SCO-I أو SCO-II" بـ "SCO-I أو SCO-II أو SCO-III".

الجدول ٦-٢-٧-٢-٢ تضاف الصفوف التالية بالترتيب المناسب:

Ba-135m	2×10^1	6×10^{-1}	1×10^2	1×10^6
Ge-69	1×10^0	1×10^0	1×10^1	1×10^6
Ir-193m	4×10^1	4×10^0	1×10^4	1×10^7
Ni-57	6×10^{-1}	6×10^{-1}	1×10^1	1×10^6
Sr-83	1×10^0	1×10^0	1×10^1	1×10^6
Tb-149	8×10^{-1}	8×10^{-1}	1×10^1	1×10^6
Tb-161	3×10^1	7×10^{-1}	1×10^3	1×10^6

في الملاحظة (ب) على الجدول، تضاف في آخر الجملة الاستهلاكية عبارة "(ولا يؤخذ في الحسبان إلا نشاط النويدات الأم)". وتُدرج بعد "Th-nat" و "U-nat" إشارة إلى حاشية. ويكون نص الحاشية كالاتي: "في حالة الثوريوم الطبيعي، تكون النويدات الأم (النتيجة) هي Th-232، وفي حالة اليورانيوم الطبيعي، تكون النويدات الأم هي U-2383".

٢-٧-٢-٣-٨(أ)٢٤ يستعاض عن عبارة "يسخن الماء والعينة" بعبارة "يسخن الماء والعينة بعد ذلك".

٢-٧-٢-٣-١(أ) يستعاض عن عبارة "مستوى الإشعاع" بعبارة "معدل الجرعة".

٢-٧-٢-٣-٥(هـ) يستعاض عن عبارة "للحدود الواردة في" بعبارة "للاشتراطات المحددة في".

٢-٧-٢-٣-٦ لا ينطبق التعديل.

٢-٧-٢-٤-٣ لا ينطبق التعديل الأول. وفي آخر الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن النقطة بفاصلة منقوطة. وتضاف فقرتان فرعيتان (هـ) و (و) نصهما كالآتي:

"(هـ) محجوزة؛

(و) إذا كان الطرد يحتوي على مواد انشطارية، ينطبق أحد أحكام ٢-٧-٢-٣-٥(أ) إلى (و)".

٢-٧-٢-٤-٤ لا ينطبق التعديل الأول. وفي آخر الفقرة الفرعية (ب)٢٤، يستعاض عن "ب" ب"؛". وتضاف فقرة فرعية (ج) نصها كالآتي:

"(ج) إذا كان الطرد يحتوي على مواد انشطارية، ينطبق أحد أحكام ٢-٧-٢-٣-٥(أ) إلى (و)".

٢-٧-٢-٤-٧ تضاف فقرة فرعية (هـ) نصها كالآتي:

"(هـ) إذا كانت العبوة تحتوي على مواد انشطارية، ينطبق أحد أحكام ٢-٧-٢-٣-٥(أ) إلى (و) أو أحد أحكام الاستثناء الواردة في ٢-٧-٣-١".

الفصل ٢-٨

٢-٨-١-١ يستعاض عن عبارة "لمركبات النقل" بعبارة "لمعدات النقل".

٢-٨-٣-٢ في الجملة الثانية، لا ينطبق التعديل الأول. ويستعاض عن عبارة "للمبدأ ٤٠٤^(١) أو المبدأ ٤٣٥^(٢) من المبادئ التوجيهية لاختبارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" بعبارة "للمبادئ التوجيهية لاختبارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (١)، (٢)، (٣)، (٤)."

في الجملة الثالثة يستعاض عن عبارة "للمبدأ ٤٣٠^(٣) أو المبدأ ٤٣١^(٤) من المبادئ التوجيهية لاختبارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" بعبارة "للمبادئ التوجيهية لاختبارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (١)، (٢)، (٣)، (٤)."

تُحذف الحاشية ٤ ويُعاد ترقيم الحاشية ٣ لتصبح الحاشية ٤. وفي الحاشية التي أعيد ترقيمها، تُضاف لفظة "Method" بين "Test" و "(TER)". وتضاف حاشية جديدة ٣ يكون نصها كالآتي: "(٣) OECD Guideline for the testing of chemicals No. 431 "In vitro skin corrosion: reconstructed human epidermis (RHE) test method" 2016".

في آخر الفقرة، تضاف الجملة الجديدة التالية: "إذا كشفت نتائج الاختبار المخبري أن المادة أكالة ولم تصنف في مجموعة التعبئة '١' أو أن المخلوط أكال ولم يصنف في مجموعة التعبئة '١'، ولكن طريقة الاختبار لا تتيح التمييز بين مجموعتي التعبئة '٢' و'٣'، اعتُبرت المادة أو المخلوط مندرجين ضمن مجموعة التعبئة '٢'".

الفصل ٢-٩

تحت البند "المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل..." تضاف بعد "٣٣٥٩" وحدات نقل بضائع مدخنة" العبارة "٣٣٦٣ بضائع خطرة في سلع أو"

٢-٩-٤ (ز) بعد عبارة "مصنعو الخلايا أو البطاريات" تضاف عبارة "المصنعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣".

الفصل ٣-٢، قائمة البضائع الخطرة

تضاف البنود الجديدة التالية وفق الترتيب المناسب:

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7a)	(7b)	(8)	(9)	(10)	(11)
0511	مفجرات للنسف إلكترونية قابلة للبرمجة †	١-١ ب				0	E0	P131			
0512	مفجرات للنسف إلكترونية قابلة للبرمجة †	١-٤ ب				0	E0	P131			
0513	مفجرات للنسف إلكترونية قابلة للبرمجة †	١-٤ ق			347	0	E0	P131			
3549	نفايات طبية صلبة من الفئة ألف تصيب الإنسان أو نفايات طبية صلبة من الفئة ألف تصيب الحيوان فقط	٢-٦			395	0	E0	P622 LP622			

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٠٠٠٥ و ٠٠٠٧ و ٠٠١٢ و ٠٠١٤ و ٠٠٣٣ و ٠٠٣٧ و ٠١٣٦ و ٠١٦٧ و ٠١٨٠ و ٠٢٣٨ و ٠٢٤٠ و ٠٢٤٢ و ٠٢٧٩ و ٠٢٩١ و ٠٢٩٤ و ٠٢٩٥ و ٠٣٢٤ و ٠٣٢٦ و ٠٣٢٧ و ٠٣٣٠ و ٠٣٣٨ و ٠٣٣٩ و ٠٣٤٨ و ٠٣٦٩ و ٠٣٧١ و ٠٤١٣ و ٠٤١٤ و ٠٤١٧ و ٠٤٢٦ و ٠٤٢٧ و ٠٤٥٣ و ٠٤٥٧ و ٠٤٥٨ و ٠٤٥٩ و ٠٤٦٠، يضاف الرمز "LP101" في العمود (٨) تحت الرمز "P130".

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٠٣٤٠ و ٠٣٤١ و ٠٣٤٢ و ٠٣٤٣، يُدرج "٣٩٣" في العمود (٦).
فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١٠٠٢ و ١٠٠٦ و ١٠١٣ و ١٠٤٦ و ١٠٥٦ و ١٠٥٨ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٨٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٦ و ٢٠٣٦ و ٣٠٧٠ و ٣١٦٣ و ٣٢٩٧ و ٣٢٩٨ و ٣٢٩٩، يُدرج "٣٩٢" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١٠٩٢ و ١٠٩٨ و ١١٤٣ و ١١٦٣ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٤ و ١٥٩٥ و ١٦٩٥ و ١٧٥٢ و ١٨٠٩ و ٢٣٣٤ و ٢٣٣٧ و ٢٦٤٦ و ٣٠٢٣، يُحذف الرمز "TP35" في العمود (١١).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١١٣٥ و ١١٨٢ و ١٢٥١ و ١٥٤١ و ١٥٨٠ و ١٦٠٥ و ١٦٧٠ و ١٨١٠ و ١٨٣٤ و ١٨٣٨ و ١٨٩٢ و ٢٢٣٢ و ٢٣٨٢ و ٢٤٧٤ و ٢٤٧٧ و ٢٤٨١ و ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣ و ٢٤٨٤ و ٢٤٨٥ و ٢٤٨٦ و ٢٤٨٧ و ٢٤٨٨ و ٢٥٢١ و ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ و ٢٦٤٤ و ٢٦٦٨ و ٣٠٧٩ و ٣٢٤٦، يُحذف الرمز "TP37" في العمود (١١).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ١٣٧٢ و ١٣٨٧ و ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ٣٣٦٠، في العمود (٦)، يُحذف "١١٧" ويُدرج "١٢٣".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٢٠٣٧ في العمود (٦) يضاف "٣٢٧". وفي العمود (٨) يضاف الرمز "LP200". وفي العمود (٩) يضاف الرمز "PP96" مقابلاً لـ "P003" ويضاف الرمز "L2" مقابلاً لـ "LP200".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٢٣٨١ في العمود (١١) يحذف الرمز "TP39".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٢٣٨٣ في العمود (٦) يُحذف "٣٨٦".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٢٥٢٢ في العمود (٢) تضاف لفظة "مُتَبَت" في النهاية، ويضاف "٣٨٦" في العمود (٦).

فيما يخص أرقام الأمم المتحدة ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ و ٢٥٥٧ و ٣٣٨٠ يُدرج "٣٩٤" في العمود (٦).

فيما يخص رقمي الأمم المتحدة ٣٠٩١ و ٣٤٨١، يُدرج "٣٩٠" في العمود (٦).

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣١٤٨، في العمود (١١) يحذف الرمز "TP38".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣١٦٤، في العمود (٩) يضاف الرمز "PP32" مقابلاً لـ "P003".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣٢٩١، في العمود (٥) تحذف "II".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣٣٦٣، في العمود (٢) في بداية الوصف تضاف عبارة "بضائع خطيرة في سلع أو"

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣٥٠٠، في العمود (٩) يُدرج الرمز "PP97" مقابلاً لـ "P206".

فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣٥٢٩، في العمود (٦) يُدرج "٣٥٦".

الفصل ٣-٣

الحكم الخاص ١٧٢ (د) يستعاض عن عبارة "الرتبة أو الشعبة الفرعية" بعبارة "رتبة أو شعبة مصدر الخطورة الفرعي".

الحكم الخاص ٢٣٩ تُحذف الجملة الأخيرة.

الحكم الخاص ٢٧٤ في آخر الفقرة، تضاف الفقرات الجديدة التالية:

"في حالة رقمي الأمم المتحدة ٣٠٧٧ و ٣٠٨٢ فقط، يجوز أن يكون الاسم التقني اسماً بحروف كبيرة في العمود ٢ من قائمة البضائع الخطرة، شريطة ألا يتضمن هذا الاسم الإشارة "غ م أ"

وألا يعيّن الحكم الخاص ٢٧٤. ويجب أن يُستخدم الاسم الذي يصف المادة أو المخلوط أنسب وصف، على سبيل المثال:

رقم الأمم المتحدة ٣٠٨٢، مادة خطرة بيئياً، سائلة، غ م أ (طلاء)

رقم الأمم المتحدة ٣٠٨٢، مادة خطرة بيئياً، سائلة، غ م أ (منتجات عطرية)

الحكم الخاص ٣٠١ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ينطبق هذا الحكم فقط على الآلات أو الأجهزة" بعبارة "ينطبق هذا الحكم فقط على سلع من قبيل الآلات أو الأجهزة أو الأدوات". وفي الجملة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والأخيرة، يستعاض عن عبارة "الآلات أو الأجهزة" أو "الآلات والأجهزة" بلفظة "السلع".

الحكم الخاص ٣٠٩ في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "تحتاز هذه المواد بنجاح الاختبارات ٨ (أ) و(ب) و(ج)" بعبارة "تستوفي هذه المواد معايير التصنيف كمستحلب لنترات الأمونيوم".

الحكم الخاص ٣٢٧ في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "نفايات الأيروسولات المشحونة" بعبارة "نفايات الأيروسولات ونفايات خراطيش الغاز المشحونة" وعن عبارة "نقلها بموجب هذا البند لأغراض" بعبارة "نقلها تحت رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ أو رقم الأمم المتحدة ٢٠٣٧، حسب الاقتضاء، لأغراض".

بعد الجملة الثالثة يضاف نص الجملة الجديدة التالية: "أما نفايات خراطيش الغاز، غير تلك التي بها تسربات أو تشوهات شديدة، فتعبأ وفقاً لتوجيه التعبئة P003 وحكمي التعبئة الخاصين PP17 و PP96، أو توجيه التعبئة LP200 وحكم التعبئة الخاص L2".

في الجملة التالية، يستعاض عن عبارة "أما نفايات الأيروسولات التي بها تسربات أو تشوهات شديدة فتنتقل في عبوات إنقاذ" بعبارة "أما نفايات الأيروسولات وخراطيش الغاز التي بها تسربات أو تشوهات شديدة فتنتقل في أوعية ضغط احتياطية أو في عبوات إنقاذ".

وفي الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "ويجب ألا تنقل نفايات الأيروسولات" بعبارة "ويجب ألا تنقل نفايات الأيروسولات ونفايات خراطيش الغاز". ويضاف نص الفقرة الجديدة التالية في آخر النص:

"ولا تخضع لهذه اللائحة نفايات خراطيش الغاز المعبأة بالغازات المدرجة في الشعبة ٢.٢ والتي تعثرها ثقوب".

الحكم الخاص ٣٥٦ بعد عبارة "في مركبات أو سفن" تضاف عبارة "أو آلات أو محركات" (مرتين). ويستعاض عن لفظة "طائرات" بلفظة "طائرة" (مرتين).

الحكم الخاص ٣٦٠ لا ينطبق التعديل. ويضاف نص الجملة التالية في آخر الفقرة:

"وتصنف بطاريات الليثيوم المركبة في وحدات نقل شاحنة والمصممة فقط لتزويد وحدة النقل بطاقة خارجية تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٣٦ بطارية من بطاريات الليثيوم مركبة في وحدات نقل شاحنة".

الحكم الخاص ٣٦٣ (ي) في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "وفقاً للفقرة ٥-٣-١-١-٢" عبارة ". ويجب أن تقابل لوحات الإعلان الخارجية الرتبة المبينة في العمود ٣ من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل ٣-٢ وأن تكون مطابقة للمواصفات المبينة في الفقرة ٥-٣-١-٢-١".

الحكم الخاص ٣٦٣ (ك) في الفقرة الأخيرة، تُحذف العبارة "وفقاً للفقرة ٥-٣-١-١-٢" ويضاف نص الجملة الجديدة التالية في آخر الفقرة: "ويجب أن تقابل لوحات الإعلان الخارجية الرتبة المبينة في العمود ٣ من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل ٣-٢ ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات المبينة في الفقرة ٥-٣-١-٢-١".

الحكم الخاص ٣٧٠ تعُدّل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "لا ينطبق هذا الحكم إلا على نترات الأمونيوم التي تستوفي أحد المعيارين التاليين: "وفي بداية الشَّرطة (-) الثانية، يستعاض عن الحرف "و" بالحرف "أو".

تضاف الفقرة الجديدة التالية في النهاية، بعد الشَّرطتين:

"ويجب ألا يُستخدم هذا الحكم بشأن نترات الأمونيوم التي يوجد لها بالفعل اسم رسمي للنقل في قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل ٣-٢ بما في ذلك مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود أو أي من الأنواع التجارية من نترات الأمونيوم".

الحكم الخاص ٣٧٦ تُعُدّل الملاحظة ليصبح نصها كما يلي: "

"ملاحظة: من أجل تقييم مدى إصابة خلية أو بطارية بتلف أو عيب، يجب إجراء تقييم أو تقدير استناداً إلى معايير السلامة المقدمة من مصنع الخلية أو البطارية أو المنتج أو من خبير تقني ملم بخصائص الأمان الخاصة بالخلية أو البطارية. ويمكن أن يشمل التقييم أو التقدير، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير التالية:

(أ) مصادر الخطورة الحادة، مثل تسرب الغاز أو نشوب حريق أو تسرب الإلكتروليت؛

(ب) أو استعمال أو إساءة استعمال الخلية أو البطارية؛

(ج) أو وجود علامات على التعرض لأضرار مادية، مثل تشوه غلاف الخلية أو البطارية، أو وجود ألوان على الغلاف؛

(د) أو الوقاية من دارات القصر الخارجية والداخلية، من قبيل تدابير درجة الفولطية أو العزل؛

(هـ) أو حالة خصائص الأمان الخاصة بالخلية أو البطارية؛

(و) أو تلف أي من عناصر السلامة الداخلية، مثل نظام إدارة البطارية".

الحكم الخاص ٣٧٩ (د)١، يستعاض عن عبارة "المعيار ISO 11114-1:2012" بعبارة "المعيار ISO 11114-1:2012 + A1:2017".

الحكم الخاص ٣٨٨ يضاف نص الجملة التالية في آخر الفقرة السابعة:

"وتُدرج بطاريات أيونات الليثيوم أو بطاريات فلز الليثيوم المركبة في وحدات نقل البضائع والمصممة فقط لتزويد وحدة نقل البضائع بطاقة خارجية تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٣٦ بطارية من بطاريات ليثيوم مركبة في وحدات نقل شاحنة بطاريات أيونات الليثيوم أو بطاريات من فلز الليثيوم".

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

"٣٩٠ إذا كان الطرد يحتوي على مجموعة بطاريات ليثيوم مركبة في معدات وبطاريات ليثيوم معبأة مع معدات، يطبق الاشتراطان التاليان لأغراض وضع العلامات على الطرود وإعداد المستندات:

(أ) يجب أن توضع على الطرد علامة "رقم الأمم المتحدة ٣٠٩١ بطاريات من فلز الليثيوم المعبأة مع معدات" أو "رقم الأمم المتحدة ٣٤٨١ بطاريات أيونات الليثيوم المعبأة مع معدات"، حسب الاقتضاء. وإذا كان الطرد يحتوي على كل من بطاريات أيونات الليثيوم وبطاريات فلز الليثيوم المعبأة مع معدات والمركبة في معدات، يجب أن توضع على الطرد علامة على النحو المطلوب لكل نوع من نوعي البطاريات. ومع ذلك، لا يتعين أن تؤخذ في الاعتبار بطاريات خلايا الأزرار الكهربائية المركبة في معدات (بما في ذلك لوحات الدوائر الكهربائية).

(ب) يجب أن يشير مستند النقل إلى "رقم الأمم المتحدة ٣٠٩١ بطاريات من فلز الليثيوم المعبأة مع معدات" أو "رقم الأمم المتحدة ٣٤٨١ بطاريات أيونات الليثيوم المعبأة مع معدات"، حسب الاقتضاء. وإذا كان الطرد يحتوي على كل من بطاريات فلز الليثيوم وبطاريات أيونات الليثيوم المعبأة مع معدات والمركبة في معدات، يجب أن يشير مستند النقل إلى كل من "رقم الأمم المتحدة ٣٠٩١ بطاريات من فلز الليثيوم المعبأة مع معدات" و"رقم الأمم المتحدة ٣٤٨١ بطاريات أيونات الليثيوم المعبأة مع معدات"، حسب الاقتضاء.

"٣٩٣ يجب أن يستوفي النتروسليلوز معايير اختبار برغمان - جانك أو اختبار بنفسجي الميثيل الوارد في التذييل ١٠ من دليل الاختبارات والمعايير. وليس من الضروري تطبيق اختبارات النوع ٣(ج).

"٣٩٤ يجب أن يستوفي النتروسليلوز معايير اختبار برغمان - جانك أو اختبار بنفسجي الميثيل الوارد في التذييل ١٠ من دليل الاختبارات والمعايير".

"٣٩٥ لا يُستخدم هذا الحكم إلا بشأن النفايات الطبية الصلبة من الفئة ألف، التي تُنقل بغرض التخلص منها.

التذييل ألف

في الجدول، ضمن الشعبة ٦-٢، تحت "بنود محددة"، يضاف البنود الجديدان التاليان:

٢-٦	3549	نفايات طبية، من الفئة ألف، تصيب الإنسان، صلبة
٢-٦	3549	نفايات طبية، من الفئة ألف، تصيب الحيوانات فقط، صلبة

التذييل باء

في تعريف "مفجرات DETONATORS"، يستعاض عن عبارة "مفجرات للنسف، كهربائية أو غير كهربائية" بعبارة "مفجرات للنسف، كهربائية وغير كهربائية وإلكترونية قابلة للبرمجة".

يضاف التعريف الجديد التالي: "مفجرات للنسف، إلكترونية قابلة للبرمجة، DETONATORS, ELECTRONIC programmable for blasting":

مفجرات للنسف، إلكترونية قابلة للبرمجة DETONATORS, ELECTRONIC programmable for blasting

مفجرات مزودة بسمات معززة للسلامة والأمن، تستخدم مكونات إلكترونية لإرسال إشارة إطلاق ذات قيادة متحقق منها واتصالات آمنة. ولا يمكن تفعيل المفجرات من هذا النوع بوسائل أخرى.

الدليل الأبجدي

تضاف البنود الجديدة التالية وفق الترتيب الأبجدي:

3363	٩	بضائع خطرة في السلع
3549	٢-٦	نفايات طبية، من الفئة ألف، تصيب الإنسان، صلبة
3549	٢-٦	نفايات طبية، من الفئة ألف، تصيب الحيوانات فقط، صلبة

فيما يخص البند "ميثاكريلات ثنائي مثيل أمينوئيل" تضاف في نهاية عمود "الاسم والوصف" لفظة "مثبتة".

الفصل ٤-١

٤-١-١ في الملاحظة، يستعاض عن عبارة "(الشعبة ٢-٦)" بعبارة "(الشعبة ٢-٦، رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ ورقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠)". ويعدّل نص آخر الجملة ليكون كالآتي: (P201 و P207 و LP02 للرتبة ٢ و P620 و P621 و P622 و IBC620 و LP621 و LP622 للشعبة ٢-٦)".

٤-١-١-٣ تضاف فقرة جديدة ٤-١-١-٣-١ يكون نصها كالآتي:

"٤-١-١-٣-١ يمكن أن تكون العبوات، بما فيها الحاويات الوسيطة للسوائل والعبوات الكبيرة، مطابقة لنموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية التي اختُبرت بنجاح، ويجوز أن تحمل أكثر من علامة واحدة".

٤-١-٤-١ P003 فيما يخص توجيه التعبئة PP32، تضاف بعد "٣٣٥٨" عبارة "والسلع المتينة المصنفة تحت رقم الأمم المتحدة ٣١٦٤".

٤-١-٤-١ P003 يضاف نص حكم التعبئة الخاص الجديد التالي:

"PP96 في حالة رقم الأمم المتحدة ٢٠٣٧ نفايات خراطيش الغاز المنقولة طبقاً للحكم الخاص ٣٢٧، يجب أن توفر للعبوات تهوية كافية لمنع تشكل أجواء خطيرة وتراكم الضغط".

٤-١-٤-١ P200 في (٣)(ج)، في الجملة الأولى، تُحذف عبارة "(عامل الملء)".

٤-١-٤-١ P200 في (٤)، يستعاض عن الإشارة في السطر الأخير إلى "ISO 24431:2006" أسطوانات الغاز - أسطوانات الغازات المضغوطة والمسيلة (باستثناء الأسيتيلين) - الفحص وقت الملء" بعبارة "ISO 24431:2016" أسطوانات الغاز - أسطوانات الغازات المضغوطة والمسيلة غير الملحومة والملحومة والمركبة (باستثناء الأسيتيلين) - الفحص وقت الملء".

٤-١-٤-١ P200 في الجدول ٢، يستعاض عن قيم العمود "التركيز القاتل مل/م٣" على النحو التالي:

- رقم الأمم المتحدة ١٨٥٩ يستعاض عن "٤٥٠" بـ "٩٢٢".
- رقم الأمم المتحدة ٢١٨٨ يستعاض عن "٢٠" بـ "١٧٨".
- رقم الأمم المتحدة ٢٢٠٢ يستعاض عن "٢" بـ "٥١".
- رقم الأمم المتحدة ٢٥٣٤ يستعاض عن "٦٠٠" بـ "٢٨١٠".
- رقم الأمم المتحدة ٢٦٧٦ يستعاض عن "٢٠" بـ "١٧٨".

٤-١-٤-١ P206، في عنوان الصف الأخير من توجيه التعبئة، يستعاض عن عبارة "حكم خاص يتعلق بالتعبئة" بعبارة "حكممان خاصان يتعلقان بالتعبئة".

يضاف نص الحكم الخاص الجديد المتعلق بالتعبئة كما يلي:

"PP97 في حالة مواد إخماد الحريق المصنفة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٠٠، يجب أن تكون مدة الاختبار القصوى للفحص الدوري ١٠ سنوات. ويمكن نقلها في أنابيب سعتها المائية القصوى ٤٥٠ لترًا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفصل ٦-٢".

٤-١-٤-١ P207 في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP87، يستعاض عن عبارة "جو لهوب" بعبارة "أجواء خطيرة".

٤-١-٤-١ P301 في الجملة الأخيرة من (١) و(٢) يستعاض عن لفظة "وحدة" بعبارة "احتواء أولي".

٤-١-٤-١ P400 في (٢) و(٣):

- في الجملة الأولى تُحذف الصفة "ملولبة".
- بعد الجملة الأولى تضاف الجملة الجديدة التالية: "ويجب أن تكون العبوات الداخلية مزودة بسدادات ملولبة أو سدادات تثبت بإحكام بأي وسيلة تمنع زحزحتها أو ارتخائها في حالة الصدم أو الاهتزاز أثناء النقل".

٤-١-٤-١ P404 يستعاض في الجملة الاستهلالية عن "٣٣٩١ و ٣٣٩٣ و ٣٤٦١" بـ "٣٣٩١ و ٣٣٩٣".

في (١) تحت "العبوات الداخلية":

- في الفقرة الأولى: تُحذف عبارة "ومزودة بسدادات ملولبة".
- في الفقرة الثانية: تحذف الصفة "ملولبة".
- تضاف فقرة ثالثة جديدة قبل الجملة الأخيرة ("للعبوات الخارجية ١٢٥ كغ")
يكون نصها كالآتي:

"ويجب أن تكون العبوات الداخلية مزودة بسدادات ملولبة
أو سدادات تثبت بإحكام بأي وسيلة تمنع زحزحتها أو ارتخائها في
حالة الصدم أو الاهتزاز أثناء النقل."

في (٢) تُدرج "1B2" بين "أو 1B1" و"أو 1N1".

١-٤-١-٤ يضاف توجيه التعبئة P622 الجديد التالي:

P622	توجيه التعبئة	P622
ينطبق هذا التوجيه على نفايات المستشفيات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩ المنقولة بغرض التخلص منها.		
يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ١-٤-١-٤ و ٣-١-٤:		
العبوات الخارجية	العبوات الوسيطة	العبوات الداخلية
صناديق فولاذ (4A) ألومنيوم (4B) معدن آخر (4N) خشب رقائقي (4D) كرتون ليفي (4G) بلاستيك جامد (4H2)	معدن بلاستيك	معدن بلاستيك
أسطوانات فولاذ (1A2) ألومنيوم (1B2) معدن آخر (1N2) خشب رقائقي (1D) كرتون ليفي (1G) بلاستيك (1H2)		
تنكات فولاذ (3A2) ألومنيوم (3B2) بلاستيك (3H2)		
يجب أن تستوفي العبوة الخارجية مستوى أداء مجموعة التعبئة I للمواد الصلبة.		

P622	توجيه التعبئة	P622
اشتراطات إضافية:		
١ - يجب أن تكون السلع الهشة معبأة إما في عبوة داخلية جامدة أو في عبوة وسيطة جامدة.		
٢ - يجب أن تكون العبوات الداخلية التي تحتوي على أشياء حادة، من قبيل الزجاج المكسور والإبر، جامدة وقادرة على مقاومة الانثقاب.		
٣ - يجب أن تكون العبوات الداخلية والعبوات الوسيطة والعبوات الخارجية قادرة على الاحتفاظ بالسوائل. ويجب أن تجهز العبوات الخارجية غير القادرة على الاحتفاظ بالسوائل بحكم تصميمها ببطانة داخلية أو تُتخذ تدابير تتيح لها الاحتفاظ بالسوائل.		
٤ - يمكن أن تكون العبوة الداخلية و/أو العبوة الوسيطة مرنة. وعندما تستخدم عبوات مرنة، يجب أن تكون قادرة على اجتياز اختبار مقاومة الصدم بما لا يقل عن ١٦٥ غ وفقاً لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ISO 7765-1:1988 "البلاستيك - الرقائق والألواح - تعيين مقاومة الصدم بطريقة السقوط الحر لمقذوف: الجزء ١: طرائق بئر الدرج"، واختبار مقاومة التمزق بما لا يقل عن ٤٨٠ غ في المستويين المتوازي والمتعامد بالنسبة لطول الكيس وفقاً لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ISO 6383-2:1983 "البلاستيك - الرقائق والألواح - تعيين مقاومة التمزق - الجزء ٢: طريقة إلمندورف". ولا تتجاوز الكتلة الصافية القصوى لكل عبوة داخلية مرنة ٣٠ كغ.		
٥ - يجب ألا تتضمن كل عبوة وسيطة مرنة إلا عبوة داخلية واحدة.		
٦ - يمكن تعبئة العبوات الداخلية التي تحتوي على قدر ضئيل من السائل السائب في عبوة وسيطة شريطة توافر ما يكفي من المادة الماصة أو المصلدة في العبوة الداخلية أو الوسيطة من أجل امتصاص أو تصليد جميع المحتوى السائل الموجود. ويجب أن تُستخدم مواد ماصة مناسبة تتحمل الحرارة والاهتزازات التي يمكن أن تحدث في ظروف النقل العادية.		
٧ - يجب أن تثبت العبوات الوسيطة في عبوات خارجية مزودة بمواد توسيد و/أو مواد ماصة مناسبة.		

٤-١-٤، P801 يستعاض عن نص توجيه التعبئة الحالى P801 بالنص التالى:

P801	توجيه التعبئة	P801
ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة ٢٧٩٤ و ٢٧٩٥ و ٣٠٢٨.		
يرخص باستخدام العبوات التالية، شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ١-١-٤ و ٢-١-٤ و ٤-١-٤ و ٣-١-٤: (١) العبوات الخارجية الصلبة أو الأقفاص الخشبية المضلعة أو المنصات النقالة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب استيفاء الشروط التالية: (أ) يجب أن توضع البطاريات المنصّدة في طبقات تفصل بينها طبقة من مادة غير موصلة كهربائياً؛ (ب) ويجب ألا تُحْمَل أطراف توصيل البطارية أوزان عناصر أخرى موضوعة فوقها؛ (ج) ويجب أن تعبأ البطاريات أو تُثَبَّت لمنع حركتها داخل العبوة عن غير قصد؛ (د) ويجب ألا تتسرب البطاريات في ظروف النقل العادية، أو تُتَّخَذ تدابير مناسبة للحيلولة دون تسرب الإلكتروليت من العبوة (مثل البطاريات المعبأة مفردة أو غيرها من الأساليب الفعالة بالقدر ذاته)؛ (هـ) ويجب أن تحمي البطاريات من حدوث قصر دائرة كهربائية. (٢) يمكن أيضاً استخدام الفولاذ غير القابل للصدأ أو الصناديق البلاستيكية الكبيرة لنقل البطاريات المستعملة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب استيفاء الشروط التالية: (أ) يجب أن تكون الصناديق مقاومة للإلكتروليت الموجود في البطاريات؛ (ب) ويجب ألا تعبأ الصناديق بارتفاع يتجاوز ارتفاع جوانبها؛ (ج) ويجب أن يكون السطح الخارجي للصناديق خالياً من بقايا الإلكتروليت الموجود في البطاريات؛ (د) ويجب ألا يتسرب أي إلكتروليت من الصناديق في ظروف النقل العادية؛ (هـ) ويجب أن تُتَّخَذ تدابير لضمان عدم فقدان الصناديق لمحتوياتها؛ (و) ويجب أن تُتَّخَذ تدابير لمنع حدوث قصر الدارة الكهربائية (مثل تفريغ البطاريات، أو الحماية الفردية لأطراف توصيل البطارية، وما إلى ذلك).		

٤-١-٤-١، P903 تضاف الفقرة الجديدة التالية (٥):

٥" في حالة العبوات التي تحتوي على خلايا أو بطاريات معبأة مع المعدات ومركبة في المعدات:

(أ) في حالة الخلايا والبطاريات، عبوات تغلف الخلايا أو البطاريات تماماً، مع وضعها بعد ذلك مع المعدات في عبوة تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (١) من توجيه التعبئة هذا؛

(ب) أو عبوات مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (١) من توجيه التعبئة هذا، مع وضعها بعد ذلك مع المعدات في عبوات خارجية قوية تصنع من مادة ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة ومع الاستخدام المقصود منها. وتصنع العبوات الخارجية بطريقة تحول دون التشغيل العرضي في أثناء النقل، وليس من اللازم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة ٤-١-١-٣.

وتتّبث المعدات لمنع أية حركة داخل العبوة الخارجية.

ويجوز نقل أجهزة مثل بطاقات التعرف الراديوي والساعات وأجهزة قياس درجات الحرارة التي ليست لديها القدرة على توليد انبعاث خطير للحرارة، وهي نشطة عن قصد، في عبوات خارجية متينة. وعندما تكون هذه الأجهزة نشطة، يجب أن تستوفي المعايير المحددة للإشعاع الكهرومغناطيسي لضمان عدم تسبب تشغيل الجهاز في تداخل مع نظم تشغيل الطائرات.

٤-١-٤-١، P907 يستعاض عن الجملة الاستهلاكية بما يلي: "ينطبق هذا التوجيه على السلع، مثل الآلات أو الأجهزة أو الأدوات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٣٦٣".

وفي النص الذي يلي الجملة الاستهلاكية يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "الآلات أو الأجهزة" بلفظة "السلعة". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "الآلات أو الأجهزة" بلفظة "سلعة". وفي الجملة الخامسة، يستعاض عن عبارة "الآلات أو الأجهزة" بلفظة "السلعة" (مرتين). وفي الجملة السادسة، يستعاض عن عبارة "الآلات أو الأجهزة" بلفظة "السلعة".

٤-١-٤-٢، IBC520 فيما يخص رقم الأمم المتحدة ٣١١٩، يُدرج البنندان الجديدان التاليان وفق الترتيب المناسب:

١٠+ س	صفر س	1 000	31HA1	فوق أكسي بيغالات أميل ثالثي، بتركيز لا يتجاوز ٤٢ في المائة، مشّت ثابت في الماء
١٥+ س	١٠+ س	1 000	31HA1	فوق أكسي بيغالات بوتيل ثالثي، بتركيز لا يتجاوز ٤٢ في المائة في مادة تخفيف من النوع "ألف"
١٥+ س	١٠+ س	1 250	31A	

٤-١-٤-٣، LP200 يستعاض في الجملة الاستهلاكية عن عبارة "رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠" بعبارة "رقم الأمم المتحدة ١٩٥٠ ورقم الأمم المتحدة ٢٠٣٧".

في الفقرة الموالية، يستعاض عن عبارة "يرخص باستخدام العبوات الكبيرة للأيروسولات" بعبارة "يرخص باستخدام العبوات الكبيرة للأيروسولات وخرطيش الغاز".

في الجملة الأولى من الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة L2 تُحذف لفظة "الأيروسولات" بعد لفظة "حركة" ليصبح نص الجملة كالآتي: "يتم تصميم وتصنيع العبوات على نحو يمنع الحركة والتفريغ

عن غير قصد في ظروف النقل العادية". ويعدّل نص الجملة الأخيرة ليصبح كالآتي: "في حالة نفايات الأيروسولات ونفايات خراطيش الغاز التي تُنقل وفقاً للحكم الخاص ٣٢٧، توفر تهوية كافية للعبوات الكبيرة لمنع تكوين أجواء خطيرة وتزايد الضغط".

٤-١-٣-٤ يضاف توجيه التعبئة LP622 الجديد التالي:

LP622	توجيه التعبئة	LP622
ينطبق هذا التوجيه على النفايات المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩ التي تُنقل بغرض التخلص منها.		
يرخص باستخدام العبوات الكبيرة التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في ١-١-٤ و ٣-١-٤:		
العبوات الداخلية	العبوات الوسيطة	العبوات الخارجية
معدن بلاستيك	معدن بلاستيك	فولاذ (50A) ألومنيوم (50B) معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (50N) خشب رقائق (50D) كرتون ليفي صلب (50G) بلاستيك جامد (50H)
ويجب أن تكون العبوات الخارجية مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة I فيما يتعلق بالمواد الصلبة.		
اشتراطات إضافية:		
١- يجب أن تعبأ السلع الهشة إما في عبوة داخلية جامدة أو عبوة وسيطة جامدة.		
٢- يجب أن تكون العبوات الكبيرة التي تحتوي على أشياء حادة مثل الزجاج المكسور والإبر جامدة وغير قابلة للانقلاب.		
٣- يجب أن تكون العبوات الداخلية والعبوات الوسيطة والعبوات الخارجية قادرة على الاحتفاظ بالسوائل. أما العبوات الخارجية التي لا يمكنها الاحتفاظ بالسوائل بحكم تصميمها فتزوّد ببطانة أو تُتخذ تدابير مناسبة تتيح لها الاحتفاظ بالسوائل.		
٤- يمكن أن تكون العبوة الداخلية و/أو العبوة الوسيطة مرنة. وعندما تستخدم العبوات المرنة، يجب أن تكون قادرة على اجتياز اختبار مقاومة الصدم بما لا يقل عن ١٦٥ غ وفقاً لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ISO 7765-1:1988 "البلاستيك - الرقائق والألواح - تعيين مقاومة الصدم بطريقة السقوط الحر لمقدوف: الجزء ١: طرائق بئر الدرج" واختبار مقاومة التمزق بما لا يقل عن ٤٨٠ غ في المستويين المتوازي والمتعامد بالنسبة لطول الكيس وفقاً لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ISO 6383-2:1983 "البلاستيك - الرقائق والألواح - تعيين مقاومة التمزق - الجزء ٢: طريقة المندورف". ويجب ألا تزيد الكتلة الصافية القصوى لكل عبوة داخلية مرنة على ٣٠ كغ.		
٥- يجب ألا تحتوي كل عبوة وسيطة مرنة إلا على عبوة داخلية واحدة فقط.		
٦- يمكن تعبئة العبوات الداخلية التي تحتوي على قدر ضئيل من السائل السائب في عبوة وسيطة شريطة وجود ما يكفي من المواد الماصة أو المصلدة في العبوة الداخلية أو الوسيطة لمص أو تصليد جميع محتويات السائل الموجود. وتُستخدم مواد ماصة مناسبة قادرة على تحمل درجات الحرارة والاهتزازات التي قد تحدث في ظروف النقل العادية.		
٧- يجب تثبيت العبوات الوسيطة في عبوات خارجية باستخدام مواد توسيد و/أو مواد ماصة مناسبة.		

٤-١-٦-٢-١ يستعاض عن "ISO 11114-1:2012" بـ "ISO 11114-1:2012 + A1:2017".

٤-١-٦-١-٨ في الجملة الثانية من الفقرة ما قبل الأخيرة يستعاض عن عبارات "يجب استيفاء اشتراطات الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2006 أو الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2014." بعبارات "يجب استيفاء اشتراطات الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2006 أو الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2014 أو الملحق ألف

بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297 + A1:2017. وفي حالة أوعية الضغط المزودة بصمامات ذاتية الإغلاق تحتوي على نظام حماية، يجب استيفاء اشتراطات الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 17879:2017.

٤-١-٩-١-٤ تضاف في آخر النص الجملة الجديدة التالية: "ولا ينطبق هذا الاشتراط على السطوح الداخلية لحاويات الشحن المستخدمة بمثابة عبوات، سواء كانت محملة أم فارغة".

٤-١-٩-١-٨ تضاف فقرة فرعية إضافية (هـ) يكون نصها كالاتي:

"(هـ) في حالة الطرود المزمع استخدامها لأغراض الشحن بعد التخزين، يلزم التأكد من أن جميع مكونات العبوة والمحتويات المشعة وضّبت خلال التخزين على نحو يستوفي جميع الاشتراطات المبينة في الأحكام ذات الصلة من هذه اللائحة وفي شهادات الموافقة المنطبقة".

٤-١-٩-٢-٤ يستعاض في الجملة الاستهلاكية عن "SCO-I" بـ "SCO-I و SCO-III". وفي آخر الفقرة الفرعية (د) يستعاض عن "ب" بـ "؛". وتضاف الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) التالية:

"(هـ) في حالة الأجسام من المجموعة SCO-III:

'١' يتم النقل بموجب الاستخدام الحصري عبر الطرق أو السكك الحديدية أو المجاري المائية الداخلية أو البحر.

'٢' لا يُسمح بالتنضيد.

'٣' يجب أن تبين خطة للنقل لجميع الأنشطة المرتبطة بالشحن، بما في ذلك الوقاية من الإشعاع، والاستجابة لحالات الطوارئ وأي تدابير وقائية خاصة أو ضوابط إدارية أو تشغيلية خاصة يلزم اتخاذها أثناء النقل. ويجب أن تُثبت خطة النقل أن المستوى العام للأمان في النقل معادل على الأقل للمستوى الذي يمكن توافره فيما لو استوفيت اشتراطات ٤-١-٧-٦-٤ (فقط لأغراض الاختبار المحدد في ٤-١-٥-٦، والذي يسبقه إجراء الاختبارات المحددة في ٤-١-٥-٦ و ٤-١-٥-٦-٣).

'٤' يجب أن تستوفي اشتراطات ٤-١-٥-٦ و ٤-١-٥-٦ الخاصة بالطرود من النوع IP-2، باستثناء أن العطب الأكبر المشار إليه في ٤-١-٥-٦ يمكن تحديده استناداً إلى الأحكام الواردة في خطة النقل، وأن اشتراطات ٤-١-٥-٦ لا تنطبق.

'٥' ويثبت الجسم وأي مادة تدريع على وسيلة النقل وفقاً لما هو مبين في ١-٢-٤-٦.

'٦' تخضع الشحنة للموافقة متعددة الأطراف."

الفصل ٤-٢

تضاف الفقرة الجديدة ٤-٢-٣-٧-٣، ويكون نصها كالاتي:

"٤-٢-٣-٧-٣ يدوّن في مستند النقل تاريخ انتهاء زمن الاحتباس الفعلي (انظر ٥-٤-١ - ١٣-٥)." .

٣-٥-٢-٤، TP19 يُعدّل النص ليصبح كما يلي:

"TP19 يزداد سمك الجدار الأدنى المحدد وفقاً ل ٦-٧-٣-٤ بمقدار ٣ مم عند الصنع باعتباره هامشاً للتآكل. ويُتحقق من سمك الهيكل بالموجات فوق الصوتية في منتصف الفترات الفاصلة بين كل اختبارين هيدروليين، ولا يمكن مطلقاً أن يقل عن سمك الجدار الأدنى المحدد وفقاً ل ٦-٧-٣-٤." .

٣-٥-٢-٤ تُحذف التوجيهات الخاصة بالصهاريج النقالة TP35 و TP37 و TP38 و TP39 وتضاف لفظة "حُذِفَ".

الفصل ١-٥

١-٥-١-٥-٢ لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي. وتضاف فقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كالآتي:

"(هـ) وشحن الأجسام الملوثة السطح (SCO-III)." .

١-٥-١-٥-٤ (ب) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

١-٥-١-٥-٣ يستعاض في الجملة الاستهلالية عن "(SCO-I)" بـ "(SCO-I أو SCO-III)" . وفي الفقرة الفرعية (أ) يستعاض عن عبارة "مستوى إشعاع" بعبارة "معدل جرعة" (مرتين) ويستعاض عن "(SCO-I)" بـ "(SCO-I أو SCO-III)" . وفي الفقرة الفرعية (ب) يستعاض عن "(SCO-I)" بـ "(SCO-I و SCO-III)" . وفي آخر الفقرة الفرعية (ج)، تضاف العبارة "وحاصل العدد هو قيمة مؤشر النقل" .

الجدول ١-٥-٣-١ تضاف في آخر العنوان "(SCO-I و SCO-III)" .

١-٥-١-٥-٢ يُعدّل النص ليصبح كما يلي:

"يحدد مؤشر النقل لكل عبوة صلبة أو حاوية شحن أو وسيلة نقل باعتباره مجموع مؤشرات النقل لجميع الطرود الموجودة فيها. وفي حالة شحنة مرسل من مرسل وحيد، يمكن أن يحدّد المرسل مؤشر النقل بالقياس المباشر لمعدل الجرعة." .

أما مؤشر النقل للعبوات الشاملة غير الصلبة فلا يحدّد إلا باعتباره مجموع مؤشرات النقل لجميع الطرود الموجودة داخل العبوة الشاملة." .

٤-٣-١-٥-٥ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

الفصل ٢-٥

١-١-٢-٥ يُعدّل نص آخر الجملة الثانية ليصبح كالآتي: "والأسطوانات التي لا تتجاوز سعتها المائية ٦٠ لتراً، حيث يجب ألا يقل الارتفاع عن ٦ مم، وباستثناء الطرود التي لا تتجاوز سعتها ٥ لترات أو أقل أو كتلتها الصافية القصوى ٥ كغ، حيث تكون ذات حجم مناسب." .

٥-٢-١-٥-٦ تضاف الجملة التالية في آخر النص: "وتُنزع أو تُغطى أية علامة توضع على الطرد وفقاً للاشتراطات الواردة في ٥-٢-١-٥-٤ (أ) و (ب) و ٥-٢-١-٥-٥ (ج) المتعلقة بنوع الطرد، لكنها لا تتصل برقم الأمم المتحدة وبالاسم الرسمي المستخدم في النقل المعين للشحنة".

في الشكل ٥-٢-٥ يستعاض عن "١٢٠ مم" بـ "١٠٠ مم" وعن "١١٠ مم" بـ "١٠٠ مم".
في الفقرة الأخيرة:

- يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "مستطيلة الشكل" بعبارة "مستطيلة الشكل أو مربعة الشكل".

- في الجملة الثانية يستعاض عن عبارة "ولا يقل عرضها عن ١٢٠ مم وارتفاعها عن ١١٠ مم" بعبارة "ولا يقل عرضها عن ١٠٠ مم وارتفاعها عن ١١٠ مم".

- في الجملة الخامسة: لا ينطبق التعديل الأول. ويستعاض عن عبارة "١٠٥ مم للعرض و ٧٤ مم للارتفاع" بعبارة "١٠٠ مم للعرض و ٧٠ مم للارتفاع".

٥-٢-١-٢-٢-٢-٢ في الفقرة الفرعية (د) يستعاض عن عبارة "(لا يلزم بيان مؤشر للنقل في حالة الفئة I-WHITE) بعبارة "(باستثناء الفئة I-WHITE)".

٥-٢-١-٢-٢-٢-٢ يعدّل النص ليصبح كما يلي:

"٥-٢-١-٢-٢-٢-٢ تكون بطاقات الوسم على شكل مربع مرسوم بزاوية ٤٥° (على شكل معين) لا تقل أبعاده عن ١٠٠ مم × ١٠٠ مم. ويكون داخل الحافة خط مواز يشكّل المعين على مسافة تناهز ٥ مم من خارج ذلك الخط إلى حافة الوسم".

الفصل ٥-٣

٥-٣-١-١-٥-١ تضاف بعد عبارة "حاويات الشحن الكبيرة التي تنقل" عبارة "مواد منخفضة النشاط النوعي (LSA-I) غير معبأة أو أجساماً ملوثة السطح (SCO-I) غير معبأة أو".

٥-٣-١-١-٢-١ يستعاض عن عبارة "والمواد غير المعبأة المنخفضة النشاط النوعي (LSA-1) أو الأجسام الملوثة السطح (SCO-1) بعبارة "والمواد غير المعبأة المنخفضة النشاط النوعي (LSA-I) أو الأجسام الملوثة السطح (SCO-I أو SCO-III)".

الفصل ٥-٤

٥-٤-١-١-٥-١ لا ينطبق التعديل.

٥-٤-١-١-٥-٧ تعدّل الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) ليصبح نصهما كما يلي:

"(د) وفئة الطرد أو العبوة الشاملة أو حاوية الشحن، كما هي محدّدة وفقاً ل ٥ -

٤-٣-١-٥، أي I-WHITE, II-YELLOW, III-YELLOW

(هـ) ومؤشر النقل على النحو المحدد في ١-٣-٥-١-٥ و ٢-٣-٥-١-٥ (باستثناء الفئة I-WHITE)؛

في الفقرة الفرعية (ي) يستعاض عن عبارة "والأجسام الملوثة السطح SCO-I و SCO-II" بعبارة "والأجسام الملوثة السطح SCO-I و SCO-II و SCO-III".

تضاف الفقرة الجديدة ١٣-٥-١-٤-٥ ويكون نصها كالاتي:

١٣-٥-١-٤-٥ "زمن الاحتباس الفعلي

في حالة الصهاريج النقالة التي تحمل غازات مسيلة مبردة، يجب أن يُدرج المرسل في مستند النقل تاريخ انتهاء زمن الاحتباس الفعلي، بالصيغة التالية:

"انتهاء زمن الاحتباس: (اليوم/الشهر/السنة)".

٢-٢-٤-٥ في آخر الجملة الثانية، تُحذف اللفظتان "إحدى" و "بالأخرى".

الفصل ٥-٥

٣-٥-٥ في آخر الفقرة، في النص الوارد بين القوسين تضاف بعد "(رقم الأمم المتحدة ١٩٥١)" عبارة "أو النتروجين".

تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: في سياق هذا القسم، يمكن أن يُستخدم مصطلح "تكييف" في نطاق أوسع، ويشمل الحماية".

٢-٦-٣-٥-٥ في الشكل ٢-٥-٥، يعدّل نص العنوان ليصبح كما يلي: "علامة التحذير من الاختناق في وحدات النقل الشاحنة".

تُحذف الإشارة إلى الملاحظة ** والملاحظة المقابلة. وفي بداية الملاحظة *، يستعاض عن عبارة "لمادة التبريد/التكييف" بعبارة "أو اسم الغاز الخائض المستخدم كمادة تبريد/تكييف". وفي آخر الملاحظة *، تضاف عبارة "ويجوز إدراج معلومات إضافية من قبيل "كمادة تبريد" أو "كمادة تكييف". وفي آخر ٢-٦-٣-٥-٥، تُحذف الملاحظة.

٤-٥-٥ يضاف قسم جديد ٤-٥-٥ نصه كما يلي:

٤-٥-٥ "البضائع الخطرة في المعدات قيد الاستخدام أو المزمع استخدامها أثناء النقل

١-٤-٥-٥ لا تخضع البضائع الخطرة (مثل بطاريات الليثيوم وخرائطش الخلايا الوقودية) المركبة في المعدات مثل أجهزة تسجيل البيانات وأجهزة تعقب البضائع، المرفقة بالطرود أو الموضوعه ضمنها، أو العبوات الشاملة أو الحاويات أو حُجرات التحميل لأي من أحكام هذه اللائحة ما عدا ما يلي:

(أ) يجب أن تكون المعدات قيد الاستخدام أو يعتزم استخدامها أثناء

النقل؛

(ب) ويجب أن تستوفي البضائع الخطرة (مثل بطاريات الليثيوم وخرطيش الخلايا الوقودية) ما ينطبق من اشتراطات الصنع والاختبار المحددة في هذه اللائحة؛

(ج) ويجب أن تكون المعدات قادرة على تحمل الصدمات وعمليات التحميل التي تحدث عادة أثناء النقل.

٥-٤-٢ عند نقل المعدات التي تحتوي على بضائع خطرة باعتبارها شحنة، يُستخدم البند ذو الصلة من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل ٣-٢ وتنطبق جميع الأحكام المنطبقة من هذه اللائحة".

الفصل ٦-١

٦-١-١-١(هـ) في آخر الفقرة تضاف العبارة "باستثناء رقم الأمم المتحدة ٣٥٤٩".

٦-١-٣-١ يعدّل نص الجملة الثالثة بحيث يصبح كما يلي:

"ولا يقل ارتفاع الحروف والأرقام والرموز عن ١٢ مم، باستثناء العبوات التي لا تتجاوز سعتها ٣٠ لترًا أو كتلتها الصافية القصوى ٣٠ كغ، حيث يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٦ مم، وباستثناء العبوات التي لا تتجاوز سعتها ٥ لترات أو كتلتها الصافية القصوى ٥ كغ، حيث تكون بحجم مناسب".

٦-١-٣-١(هـ) في نص الملاحظة التي توضح العلامة النجمية، بعد رمز الساعة، يستعاض عن نص الجملة الثانية بما يلي: "وفي هذه الحالة، وعندما تكون الساعة موضوعة إلى جانب علامة النموذج التصميمي المستوفي لشروط الأمم المتحدة، يمكن الاستغناء عن بيان السنة في العلامة. وفي المقابل، عندما لا تكون الساعة موضوعة إلى جانب علامة النموذج التصميمي المستوفي لشروط الأمم المتحدة، يجب أن يكون الرقمان اللذان يشيران إلى السنة في العلامة وفي الساعة متطابقين".

تضاف الفقرة الجديدة ٦-١-٣-١٣ وفيما يلي نصها:

"٦-١-٣-١٣ عندما تكون العبوة مطابقة لنموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للعبوات، بما في ذلك نموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للعبوات الوسيطة للسوائب أو العبوات الكبيرة، يجوز أن تحمل العبوة أكثر من علامة تبين ما استوفى من اشتراطات اختبار الأداء ذات الصلة. وعندما تكون أكثر من علامة ظاهرة على العبوة، يجب أن تظهر العلامات على مقربة من بعضها، ويجب أن تكون كل علامة ظاهرة بكاملها".

تضاف الفقرة الجديدة ٦-١-٤-٢-٦ وفيما يلي نصها:

"٦-١-٤-٢-٦ إذا لم تكن المواد المستخدمة في صنع الأجسام والأغطية ووسائل الإغلاق ولوازم التركيب متوافقة مع المحتويات المطلوب نقلها، تغطى السطوح الداخلية للأسطوانة بطلاء واق مناسب أو تعالج معالجة مناسبة. ويحتفظ الطلاء أو المعالجة بخواصهما الواقية في ظروف النقل العادية".

يعاد ترقيم ٦-١-٤-٢-٦ و ٦-١-٤-٢-٧ لتصبحا ٦-١-٤-٢-٧ و ٦-١-٤-٢-٨.

تضاف الفقرة الجديدة ٦-١-٤-٣-٦ وفيما يلي نصها: "إذا لم تكن المواد المستخدمة في صنع الأجسام والأغطية ووسائل الإغلاق ولوازم التركيب متوافقة مع المحتويات المطلوب نقلها، تغطي السطوح الداخلية للأسطوانة بطلاء واق مناسب أو تعالج معالجة مناسبة. ويحتفظ الطلاء أو المعالجة بخواصهما الواقية في ظروف النقل العادية."

يعاد ترقيم ٦-١-٤-٣-٦ و ٦-١-٤-٣-٧ لتصبحا ٦-١-٤-٣-٧ و ٦-١-٤-٣-٨.

الفصل ٦-٢

٦-٢-٢-١-١ في الجدول، في الصفين الخاصين بالمرجعين "ISO 9809-2:2000" و "ISO 11119-3:2013" تضاف الملاحظة الجديدة التالي نصها في العمود الثاني:

"ملاحظة: لا ينطبق هذا المعيار على الأسطوانات غير المزودة ببطانة، المصنوعة من جزأين ملحومين".

٦-٢-٢-١-١ في الجدول بعد "ISO 11119-3:2013"، يضاف صف جديد كما يلي:

ISO 11119-4: 2016	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء ٤: أسطوانات الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من ١٥٠ لترا مع بطانات معدنية ملحومة تنقسم الحمل	حتى إشعار آخر
-------------------	--	---------------

٦-٢-٢-١-٢ في الجدول في الصف الخاص بالمرجع "ISO 11119-3:2013"، تضاف الملاحظة الجديدة التالية في العمود الثاني:

"ملاحظة: لا ينطبق هذا المعيار على الأنابيب غير المزودة ببطانة، المصنوعة من جزأين ملحومين".

٦-٢-٢-١-٣ يضاف في آخر الجدول تحت "غلاف الأسطوانة" الصفان الجديان التاليان:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 4706: 2008	أسطوانات الغاز - الأسطوانات المصنوعة من فولاذ ملحوم القابلة لإعادة الملء - ضغط الاختبار ٦٠ بار وما دون	حتى إشعار آخر
ISO 7866:2012 + Cor 1:2014	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز المصنوعة من سبائك الألومنيوم غير الملحوم القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار ملاحظة: يجب ألا تُستخدم سبيكة الألمنيوم 6351A أو ما يعادلها.	حتى إشعار آخر

٦-٢-٢-١-٣ يعدّل نص عنوان الجدول الثاني ليصبح كالآتي:

"أسطوانات نقل الأستيلين، بما في ذلك المادة المسامية"

٦-٢-٢-٢ يستعاض عن "ISO 11114-1:2012" بـ "ISO 11114-1:2012 + A1:2017".

٦-٢-٢-٣ في الجدول الأول، في العمود "يمكن تطبيقه في الصناعة" الخاص بالمرجع ISO 10297:2014 يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢". وبعد الصف الخاص بالمرجع ISO 10297:2014 يدرج الصف الجديد التالي:

ISO 10297:2014 + A1:2017	أسطوانات الغاز - صمامات الأسطوانات - المواصفات واختبار النوع	حتى إشعار آخر
--------------------------	--	---------------

٣-٢-٢-٦ في الجدول الأول، يستعاض فيما يتعلق بالمرجع ISO 14246:2014 عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤". ويدرج الصف الجديد التالي بعد المرجع ISO 14246:2014:

ISO 14246:2014 + A1:2017	أسطوانات الغاز - صمامات الأسطوانات - اختبارات التصنيع والفحص	حتى إشعار آخر
--------------------------	--	---------------

٣-٢-٢-٦ في الجدول الأول، يدرج الصف الجديد التالي بعد المرجع ISO 14246:2014:

ISO 17879:2017	أسطوانات الغاز - صمامات الأسطوانات ذاتية الإغلاق - المواصفات واختبار النوع	حتى إشعار آخر
ملاحظة: لا ينطبق هذا المعيار على صمامات أسطوانات نقل الأستيلين ذاتية الإغلاق.		

٤-٢-٢-٦ يحذف الصف الخاص بالمرجع ISO 10462:2005.

يضاف صف جديد في آخر الجدول الأول مباشرة بعد الصف الخاص بالمرجع ISO 22434:2006 كما يلي:

ISO 20475:2018	أسطوانات الغاز - حزم الأسطوانات - الفحص والاختبار الدوريان	حتى إشعار آخر
----------------	--	---------------

٢-٢-٢-٧-٢ (ج) تضاف الملاحظة التالية:

"ملاحظة: لأغراض هذه العلامة يُقصد ببلد الاعتماد بلد السلطة المختصة التي أذنت بإجراء الفحص والاختبار الأوليين لفرادى الأوعية وقت الصنع".

٢-٢-٢-٩-٢ (ج) تضاف الملاحظة التالية:

"ملاحظة: لأغراض هذه العلامة يُقصد ببلد الاعتماد بلد السلطة المختصة التي أذنت بإجراء الفحص والاختبار الأوليين لفرادى المعدات عند التصنيع".

الفصل ٦-٣

تضاف في آخر عنوان الفصل ٦-٣ عبارة "(رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ ورقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠)".

١-١-٣-٦ تضاف في آخر النص عبارة "، رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ ورقم الأمم المتحدة ٢٩٠٠".

١-٤-٣-٦ يعدّل نص الجملة الثالثة ليصبح كالآتي:

"ولا يقل ارتفاع الحروف والأرقام والرموز عن ١٢ مم، باستثناء العبوات التي لا تتجاوز سعتها ٣٠ لترًا أو كتلتها الصافية القصوى ٣٠ كغ، حيث يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٦ مم، وباستثناء العبوات التي لا تتجاوز سعتها ٥ لترات أو كتلتها الصافية القصوى ٥ كغ، حيث تكون بحجم مناسب".

١٧-٧-٤-٦ يُعدّل النص ليصبح كما يلي: "يجب أن يكون الطرد من النوع A المصمم لاحتواء الغازات ذا قدرة على منع فقدان المحتوى المشع أو تشتته فيما لو أخضع الطرد للاختبارات المبينة في ١٦-٤-٦، باستثناء الطرود من النوع A المصممة لاحتواء غاز التريتيوم أو الغازات الحاملة".

٢-٨-٤-٦ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٨-٨-٤-٦ في النقطة الأولى (•) بعد الفقرتين الفرعيتين، يستعاض عن "مستوى الإشعاع" بـ "معدل الجرعة". وتضاف عبارة "غير الثابت" بعد عبارة "حدود التلوث الخارجي".

١-٩-٤-٦ تُحذف "مع ذلك"، الواردة في بداية الجملة الثانية.

٢-١١-٤-٦ في الفقرة الفرعية (ج) '٤'، يستعاض عن عبارة "كتلة النويدات" بعبارة "الكتلة الإجمالية للنويدات".

في الفقرة الفرعية (د) يستعاض عن "تركيزها الكلي" بعبارة "التركيز الكلي لهذه المواد".

٨-١١-٤-٦ (ب) '١' بعد عبارة "بين الصمام" تضاف عبارة "أو السدادة"، وتضاف في آخر الفقرة الفرعية عبارة "والسدادة" بعد لفظة "الصمامات".

١١-١١-٤-٦ (ب) يعدّل نص الفقرة الفرعية ليكون كما يلي:

"(ب) في التقييم المذكور في ١٠-١١-٤-٦، يُسمح باستخدام العناصر الخاصة الواردة في ٨-١١-٤-٦ بشرط منع تسرب الماء إلى المساحات الفارغة أو منها عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالطرود من النوع (C) المبينة في ١-٢٠-٤-٦ على الطرد، ثم اختبار تسرب الماء المبين في ٣-١٩-٤-٦".

١-١٢-٤-٦ (أ) في بداية النص، تُحذف عبارة "المواد ذات النشاط النوعي المنخفض من المجموعة الثالثة LSA-III، أو".

١٣-٤-٦ تعدّل الجملة الاستهلاكية ليصبح نصها كما يلي:

"تُتخذ الإجراءات التالية بعد كل اختبار أو مجموعة اختبارات أو سلسلة من الاختبارات المنطبقة، حسب الاقتضاء، كما هي محددة في ١٥-٤-٦ إلى ٢١-٤-٦".

٤-١٥-٤-٦ (أ) لا ينطبق التعديلان على النص العربي.

٤-١٥-٤-٦ (ب) لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي. وتضاف فاصلة قبل عبارة "إذا قيس" وبعد عبارة "للعيينة".

٢-١٧-٤-٦ (ب) في الجملة الثالثة، يستعاض عن لفظة "مقطع" بعبارة "مقطع عرضي".

٣-١٧-٤-٦ (ب) يستعاض عن عبارة "تتناقص في كل موضع" بعبارة "تتناقص في جميع أجزاء العينة".

٢-٢٣-٤-٦ تضاف فقرة جديدة ١-٢-٢٣-٤-٦ نصها كما يلي:

"٦-٤-٢٣-١ يشتمل طلب الموافقة على شحنات الأجسام الملوثة السطح SCO-III على ما يلي:

(أ) بيان الجوانب التي تُعتبر فيها الشحنة من الأجسام الملوثة السطح SCO-III وأسباب ذلك؛

(ب) مبررات اختيار الأجسام الملوثة السطح SCO-III بإثبات ما يلي:

'١' عدم وجود عبوة مناسبة حالياً؛

'٢' تصميم و/أو تصنيع العبوة أو تجزئة الجسم خيار غير ممكن من الناحية العملية أو التقنية أو الاقتصادية؛

'٣' عدم وجود بديل آخر مجدي؛

(ج) وصف تفصيلي للمحتويات المشعة المقترحة مع الإشارة إلى حالتها الفيزيائية والكيميائية وطبيعة الإشعاع المنبعث منها؛

(د) بيان تفصيلي بتصميم الأجسام الملوثة السطح SCO-III، بما في ذلك الرسومات الهندسية الكاملة والجداول البيانية للمواد وطرائق التصنيع؛

(هـ) جميع المعلومات الضرورية لإقناع السلطة المختصة بأن الاشتراطات الواردة في ٤-١-٩-٢-٤ (هـ) والاشتراطات الواردة في ٧-١-٨-٢، إذا انطبقت، قد استوفيت؛

(و) خطة نقل؛

(ز) مواصفة نظام الإدارة المنطبق وفقاً للاشتراطات المحددة في ١-٣-٥-١.

٦-٤-٢٣-٤ تُدرج فقرة فرعية إضافية (و) يكون نصها كالاتي:

"(و) وتبرير الاعتبارات المتعلقة بعوامل التقادم الواردة في تحليل الأمان وفي تعليمات التشغيل والصيانة المقترحة، إذا كان الطرد سيُستخدم لأغراض الشحن بعد التخزين؛" يعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقاً لذلك.

في آخر الفقرة الفرعية الجديدة (ي) (في الصيغة الحالية (ط))، يستعاض عن "ب" بـ "؛".

تضاف فقرة فرعية جديدة (ك) يكون نصها كما يلي:

"(ك) في حالة الطرود التي يُعتمد استخدامها لأغراض الشحن بعد التخزين، برنامج لتحليل الفجوات يبين الإجراءات المنهجية لإجراء تقييم دوري للتغيرات الحاصلة في النظام وفي المعارف التقنية وفي حالة تصميم الطرد أثناء التخزين."

٦-٤-٢٣-٨ (ج) يستعاض عن عبارة "طرائق حسابية" بلفظة "حسابات".

٦-٤-٢٣-١٠ (ح) يستعاض عن "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم ١١٥، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦) بعبارة "الوقاية من الإشعاع وأمان المصادر الإشعاعية: معايير

الأمان الأساسية الدولية، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GSR Part 3، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٤).".

١١-٢٣-٤-٦ تُحذف الفقرة الفرعية (د).

١٢-٢٣-٤-٦ (أ) يستعاض عن "١١-٢٣-٤-٦ (أ) و (ب) و (ج) و (د) بـ "٦-١١-٢٣-٤-٦ (أ) و (ب) و (ج)" وتُحذف العبارة "بما في ذلك الرمز "٩٦-١١-٢٣-٤-٦ (أ) و (ب) و (ج)" إذا كان منطبقاً"، وفي آخر الجملة الأولى من (أ)، يستعاض عن عبارة "علامات تحديد نوع الطرد" بعبارة "علامة تحديد نوع الطرد".

١٥-٢٣-٤-٦ في الفقرة الفرعية (ك) '٣' يستعاض عن لفظة "المكونات" بلفظة "الطرد".

١٧-٢٣-٤-٦ في الفقرة الفرعية (ن) '٤'، يستعاض عن لفظة "المحتويات" بلفظة "الطرد".

تدرج فقرة فرعية جديدة (ع) بعد ١٧-٢٣-٤-٦ (س) ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة تبعاً لذلك:

"(ع) في حالة تصاميم الطرود الخاضعة لأحكام ١٧-٢٣-٤-٦، يقدم بيان يحدد اشتراطات هذه اللائحة التي لا يستوفيها الطرد؛

٢٤-٤-٦ يعدّل نص العنوان قبل ١٧-٢٤-٤-٦ ليكون كالآتي: "الطرود التي لا يشترط اعتماد السلطة المختصة لتصميمها بموجب طبعات ١٩٨٥ و ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ (صيغة منقحة) و ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس "IAEA Safety Series No. 6" ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم "IAEA Safety Standards Series No. SSR-6 SSR-6".

١٧-٢٤-٤-٦ يُعدّل نص الفقرة ليصبح كما يلي:

"تستوفي الطرود التي لا يشترط اعتماد السلطة المختصة لتصميمها (الطرود المستثناة والأنواع IP-1 و IP-2 و IP-3 من الطرود وطرود النوع (A)) اشتراطات هذه اللائحة كاملة، باستثناء:

(أ) أن الطرود التي تفي بالاشتراطات المبينة في طبعتي ١٩٨٥ أو ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس:

'١' يجوز مواصلة نقلها شريطة أن تكون قد أُعدت للنقل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتخضع للاشتراطات المبينة في ١٧-٢٤-٤-٦، حسبما ينطبق؛

'٢' أو يجوز مواصلة استخدامها شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

- ألا تكون مصممة لاحتواء سادس فلوريد اليورانيوم؛
- وأن تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم ١-٣-٥-١ من هذه اللائحة؛

- وأن تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل ٢-٧ من هذه اللائحة؛
- وأن تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من هذه اللائحة؛
- وألا يتم تصنيع العبوة أو تعديلها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) وأن الطرود التي تفي بالاشتراطات المبينة في طبعة ١٩٩٦ أو ١٩٩٦ (صيغة منقحة) أو ١٩٩٦ (بصيغتها المنقحة في ٢٠٠٣) أو ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس، أو ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم SSR-6، IAEA:

'١' يجوز مواصلة نقلها شريطة أن تكون قد أعدت للنقل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، وتخضع للاشتراطات المبينة في ٦-٤-٢٤-٤، حسبما ينطبق؛

'٢' أو يجوز مواصلة استخدامها شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

- أن تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم ١-٣-٥-١ من هذه اللائحة؛
- وأن تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل ٢-٧ من هذه اللائحة؛
- وأن تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من هذه اللائحة؛
- وألا يتم تصنيع العبوة أو تعديلها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

يعدّل نص العنوان قبل ٦-٤-٢٤-٢ ليكون كما يلي: "تصاميم الطرود المعتمدة بموجب طبعات ١٩٨٥ و ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ (صيغة منقحة) و ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس "IAEA Safety Series No. 6" و ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم "IAEA Safety Standards SSR-6 Series No. SSR-6".

٦-٤-٢٤-٢ يعدّل نص الفقرة ليصبح كما يلي:

"تستوفي الطرود التي يشترط اعتماد السلطة المختصة لتصميمها اشتراطات هذه اللائحة كاملة باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز مواصلة نقل العبوات التي صُنعت طبقاً لتصميم الطرد المعتمد من السلطة المختصة بموجب أحكام طبعتي ١٩٨٥ أو ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس، بشرط استيفاء جميع الشروط التالية:

- '١' أن يستوفي تصميم الطرد الموافقة المتعددة الأطراف؛
- '٢' أن تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم ١-٣-٥ من هذه اللائحة؛
- '٣' أن تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل ٢-٧ من هذه اللائحة؛
- '٤' أن تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء ١ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه اللائحة؛
- '٥' أن يستوفي الشرط المبين في ٦-٤-١١-١١ في حالة الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية وتُنقل جواً؛

(ب) يجوز مواصلة استخدام العبوات التي صُنعت طبقاً لتصميم الطرد المعتمد من السلطة المختصة بموجب طبعة ١٩٩٦ أو ١٩٩٦ (صيغة معدلة) أو ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) أو ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس ٦، أو طبعة ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان رقم IAEA، SSR-6، شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

- '١' أن يستوفي تصميم الطرد الموافقة المتعددة الأطراف بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- '٢' أن تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم ١-٣-٥ من هذه اللائحة؛
- '٣' أن تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل ٢-٧ من هذه اللائحة؛
- '٤' أن تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء ١ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه اللائحة.

٦-٤-٢٤-٤ يضاف نص الفقرة الجديدة التالية:

"٦-٤-٢٤-٤ لا يُسمح بالبدء في تصنيع العبوات من جديد طبقاً لتصميم الطرد المعتمد الذي يستوفي أحكام طبعة ١٩٩٦ أو طبعة ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) أو ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس ٦، أو طبعة ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان رقم IAEA، SSR-6، بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٨."

يعاد ترقيم ٦-٤-٢٤-٤ و ٦-٤-٢٤-٥ لتصبحا ٦-٤-٢٤-٥ و ٦-٤-٢٤-٦.

٦-٢٤-٤-٦ (في الصيغة السابقة ٦-٢٤-٤-٥) يعدّل نص العنوان ليصبح كما يلي:
"المواد المشعة ذات الشكل الخاص المعتمدة بموجب أحكام طبعات ١٩٨٥ أو ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٦ (صيغة منقحة) أو ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) أو ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس ٦، أو طبعة ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم IAEA SSR-6".

٦-٢٤-٤-٦ (في الصيغة السابقة ٦-٢٤-٤-٥) يُعدّل نصها ليصبح كما يلي:
"٦-٢٤-٤-٦ يجوز مواصلة استخدام المواد المشعة ذات الشكل الخاص المصنوعة وفقاً لتصميم اعتمدته السلطة المختصة من طرف واحد بموجب طبعات ١٩٨٥ و ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ (صيغة منقحة) و ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس ٦، و ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم IAEA SSR-6، إذا كانت مستوفية لبرنامج ضمان الجودة الإلزامي وفقاً للشروط المنطبقة في ١-٣-٥-١. ولا يجوز السماح ببدء صنع جديد لتلك المواد المشعة ذات الشكل الخاص وفقاً لتصميم اعتمدته السلطة المختصة من طرف واحد بموجب طبعة ١٩٨٥ أو ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس. ولا يجوز السماح ببدء صنع جديد للمواد المشعة ذات الشكل الخاص المصنوعة وفقاً لتصميم اعتمدته السلطة المختصة من طرف واحد بموجب طبعات ١٩٩٦ و ١٩٩٦ (صيغة منقحة) و ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في ٢٠٠٣) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس ٦، و ٢٠١٢ من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم IAEA SSR-6، بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥".

الفصل ٦-٥

تضاف الفقرة الجديدة ٦-٥-٢-١-٣ التالية:

٦-٥-٢-١-٣ عندما تكون الحاوية الوسيطة للسوائل مطابقة لنموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للحاويات الوسيطة، بما في ذلك نموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للعبوات أو العبوات الكبيرة، يجوز أن تحمل الحاوية الوسيطة أكثر من علامة تبين ما استوفى من اشتراطات اختبار الأداء ذات الصلة. وعندما تكون أكثر من علامة ظاهرة على العبوة، يجب أن تظهر العلامات على مقربة من بعضها، ويجب أن تكون كل علامة ظاهرةً بكاملها".

٦-٥-٢-٢-١ يُحذف الصف الأخير من الجدول (الحد الأقصى لحمل التنضيد المسموح به) والحاشية المقابلة (ب).

٦-٥-٢-٢-٢ في الجملة الأولى تُحذف العبارة "عندما تكون الحاوية الوسيطة قيد الاستخدام".

٦-٥-٢-٢-٤ يُعدّل نص الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى ليصبح كالآتي:

"وتكون العلامات دائمة، ومقروءة وفي موضع يسهّل الوصول إليها لفحصها بعد تركيب الوعاء الداخلي في الغلاف الخارجي. وعندما يتعذر الوصول إلى العلامات الموضوعة على الوعاء الداخلي لفحصها بحكم تصميم الغلاف الخارجي، توضع على الغلاف الخارجي نسخة مكررة من العلامات التي يلزم وضعها على الوعاء الداخلي مسبقة بعبارة "وعاء داخلي". وتكون النسخ المكررة دائمة ومقروءة وفي موضع يسهّل الوصول إليها لفحصها".

في الفقرة الثانية، يعدّل نص الجملة الثانية ليصبح كما يلي: "وفي هذه الحالة، يجوز الاستغناء عن التاريخ في بقية العلامات".

٦-٥-٥-١-٦ تدرج جملة استهلاكية جديدة نصها كما يلي:

"تستوفي الحاويات الوسيطة المعدنية التي تتجاوز سعتها ١٥٠٠ لتر الاشتراط التالي للحد الأدنى لسمك الجدار:"

يعدّل الجدول تحت (أ) ليصبح نصه كما يلي:

سمك الجدار "T" بالمليمترات (مم)			
الأنواع 21A, 21B, 21N, 31A, 31B, 31N		الأنواع 11A, 11B, 11N	
محمي	غير محمي	محمي	غير محمي
$T = C/2000 + 1.5$	$T = C/1000 + 1.0$	$T = C/2000 + 1.0$	$T = C/2000 + 1.5$

الفصل ٦-٦

٦-٦-٣-٣-٦ في الجملة الأولى، تُحذف العبارة "عندما تكون العبوات الكبيرة قيد الاستخدام".

تضاف الفقرة الجديدة ٦-٦-٣-٤ التالية:

"٦-٦-٣-٤ عندما تكون العبوة الكبيرة مطابقة لنموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للعبوات الكبيرة، بما في ذلك نموذج تصميمي واحد أو أكثر من النماذج التصميمية المختبرة للعبوات أو الحاويات الوسيطة للسوائل، يجوز أن تحمل العبوة الكبيرة أكثر من علامة تبين ما استوفى من اشتراطات اختبار الأداء ذات الصلة. وعندما تكون أكثر من علامة ظاهرة على العبوة الكبيرة، يجب أن تظهر العلامات على مقربة من بعضها، ويجب أن تكون كل علامة ظاهرة بكاملها".

الفصل ٦-٧

٦-٧-٢-٢-١٦ تُحذف عبارة "والوارد في ٤-٢-٥-٣".

٦-٧-٢-٤-٨ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٦-٧-٢-١٢-١-٨-١-١ يُعدّل تعريف العامل "U" ليصبح نصه كما يلي:

"U = معامل الانتقال الحراري للمادة العازلة، بوحدات كيلووات/م^٢كلفن^{-١} عند ٣٨°س".

"٦-١٩-٢-٧-٦ يضاف نص الفقرة الجديدة ٦-١٩-٢-٧-٦ التالية:

"٦-١٩-٢-٧-٦-١ باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٦-١٩-٢-٧-٦، لا يجوز أن تعبأ الصهاريج النقالة التي تجاوزت الإطار الزمني المقرر لفحصها واختبارها الدوريين كل ٥ سنوات أو سنتين ونصف أو تُعرض للنقل إلا إذا أُجري فحص واختبار دوريان جديداً لخمس سنوات وفقاً لأحكام الفقرة ٦-١٩-٢-٧-٤".

٦-١٩-٢-٧-٦-٤ بعد الفقرة الفرعية (ب)، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"وبالإضافة إلى ذلك، يراعى أي حكم خاص ذي صلة يتعلق بالصهاريج النقالة يرد في العمود ١١ من قائمة البضائع الخطرة وفي ٤-٢-٥-٣".

٦-١٩-٢-٧-٥-٤ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٦-١٩-٢-٧-٥-٥ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٦-١٥-٣-٧-٦ يضاف نص الفقرة الجديدة التالية:

"٦-١٥-٣-٧-٦-١ باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٦-١٥-٣-٧-٦، لا يجوز أن تعبأ الصهاريج النقالة التي تجاوزت الإطار الزمني المقرر لفحصها واختبارها الدوريين كل ٥ سنوات أو سنتين ونصف أو تُعرض للنقل إلا إذا أُجري فحص واختبار دوريان جديداً لخمس سنوات وفقاً لأحكام الفقرة ٦-١٥-٣-٧-٤".

٦-١٥-٣-٧-٧-٤ لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٦-١٤-٤-٧-٦ يضاف نص الفقرة الجديدة التالية:

"٦-١٤-٤-٧-٦-١ باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٦-١٤-٤-٧-٦، لا يجوز أن تعبأ الصهاريج النقالة التي تجاوزت الإطار الزمني المقرر لفحصها واختبارها الدوريين كل ٥ سنوات أو سنتين ونصف أو تُعرض للنقل إلا إذا أُجري فحص واختبار دوريان جديداً لخمس سنوات وفقاً لأحكام الفقرة ٦-١٤-٤-٧-٤".

٦-١٤-٤-٧-٣-٢-٥-٧-٦ في الجملة الأولى، تُدرج عبارة "أو التصميم المركب" بعد عبارة "الفولاذ غير الملحوم".

٦-١٤-٤-٧-٣-٢-٥-٧-٦ (أ) يستعاض عن "ISO 11114-1:2012" بـ " + ISO 11114-1:2012 A1:2017".

الفصل ٧-١

٧-١-٨-٢ يضاف نص الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الأولى:

"وفي حالة الأجسام الملوثة السطح SCO-III، يجوز تجاوز الحدود الواردة في الجدول ٧-١-٨-٢ شريطة أن تتضمن خطة النقل تدابير وقائية تُعتمد خلال النقل للحصول على مستوى إجمالي للأمان يعادل على الأقل المستوى الذي يمكن توافره إذا اعتمدت تلك الحدود".

٧-١-٨-٣-٣ يعدل نص الفقرة الفرعية (ب) ليصبح كما يلي:

"يراعى ألا يتجاوز معدل الجرعة في ظل ظروف النقل العادية ٢ ملي سيفرت/ساعة عند أية نقطة على السطح الخارجي للمركبة أو حاوية الشحن، و١,٠ ملي سيفرت/ساعة على مسافة ٢ م من هذا السطح، باستثناء الشحنات التي تنقل في نطاق الاستخدام الحصري بالشاحنات أو السكك الحديدية، وفي تلك الحالة تكون حدود النشاط الإشعاعي حول المركبة حسبما هو مبين في ٧-٢-٣-١-٢ (ب) و(ج)؛"

٧-١-٨-٥-٥ في بداية النص تُحذف عبارة "أو صهريج، أو حاوية وسيطة للسوائل".

الفصل ٧-٢

٧-٢-٣-١-١ يستعاض في الجملة الاستهلاكية عن عبارة "شحنات في إطار الاستخدام الحصري" بعبارة "مواد منخفضة النشاط النوعي (LSA-1) غير معبأة أو أجساما ملوثة السطح SCO-I أو SCO-III".